التيمم في البرد

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فاعلم بارك الله فيك ، أن هؤلاء الذين يضيعون صلاة الفجر ويخرجونها عن الوقت بسبب البرد مخطؤون وجاهلون بأحكام الشريعة ، والواجب عليهم أن يسألوا ليعلموا . قال الشيخ صالح الفوزان

إذا حان وقت الصلاة والإنسان عنده ماء بارد ، وكانت برودته محتملة ، يمكن للإنسان أن يتوضأ منه ولو مع المشقة اليسيرة ، يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ؛ لأنه واجد للماء ، ولا مانع من استعماله . أما إذا كانت برودة الماء غير محتملة ، ويُخشى من آثارها على صحة الإنسان ، فهذا إن كان عنده ما يسخن به الماء من النار أو الحطب ، أو شيء من المسخنات ، فإنه يجب عليه أن يسخن الماء وأن يتوضأ ويصلي . أما إذا كان باردًا شديد البرودة ولا يتحمل ، وليس هناك ما يسخنه به ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا يؤخر الصلاة إلى النهار كما يقول ؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع إذا جاز الجمع . أما أن يؤخرها لأجل أن يأتي النهار وتنكسر برودة الماء ، فهذا لا يجوز بل يتيمم ويصلي على حسب حاله ، إذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين .أ.هـ قلت : فالتيمم يكون عند فقد الماء أو إذا كان استعمال الماء سيؤدي إلى ضرر أو مشقة كبيرة غير معتادة . والله أعلم